



تلقيت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ الموافق ٢٠٠٩/٦/٢١ م برئاسة
القاضي السيد مدحت محمود وحضوره كل من السادة القضاة فاروق الصافي و
جعفر ناصر حسين وكرم طه محمد وكرم أحمد بايلان ومحمد صادق
القطبيendi وعمود صالح القبيسي ومكيائيل شوشون قيس كوريس وحسين ابرهيم
العن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العمير / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله محمد نعمة نعيم
العمير عليها / نائبة عزيز ابراهيم

الارجاع:

دامت المدعى (العمير عليها) لدى محكمة القضاء الإداري إليها اطلب
منع انتهاها للناصرتين الجنسية العراقية بداعاً لجنسيتها العراقية وبتاريخ
٢٠٠٨/٤/٢ قدمت طلباً إلى مدير شؤون الجنسية/إضافة لوظيفته لفرض
منع انتهاها للناصرتين الجنسية العراقية وقد رفضت الطالب وكانت هذه
الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ ونتيجة البراءة الخالية الطبية قررت
المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ وبعد اضماره ٢٤٢/قضاء اداري/٢٠٠٨
الحكم بالالتزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنع انتهاها للناصرتين
الجنسية العراقية بداعاً لجنسية والنتيجة العراقية مع تحويله
المحاريف ، ظعن العمير/إضافة لوظيفته بالحكم المنكر بالاعتراض
التمهيرية المؤرخة ٢٠٠٨/٤/١٢ طلباً تطنه ولأسباب العينة فيها .

{٢-١}



القرار:

لدى التشكيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وزارة الداخلية
تليق بالحكم المطعون فيه بمرجع نظر اليد بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ وطعن فيه
وكيلها بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤ لذلك يكون الطعن واقعاً خارج المدة القانونية
وحيث ان المدة المبينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على
عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتلقي المحكمة من تلقاء
نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد افتضال المدة القانونية استناداً لأحكام
المادة ١٢١ من قانون المرافعات العدالة وعليه فرر رد الطعن التمهيزي وتحبس

التعيز رقم التبصير وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/١/٢١ م.

الرئيس
محدث المحسون

العضو
أذروق محمد السادس

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد ياسين
محمد صالح النقشاني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمعون فرن كوركيس

العضو
حسين أبو السن

(٢٠٢)